# الحبنية الرسمية



# قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

| التحرير والادارة<br>الاشتراكات والنشر<br>المطبعة الرسمية<br>٩ شارع تروليه | النشرة الرسميسة<br>اعلانات ، صفقات<br>عموميسة<br>وسجل تجساري | مناقشسات<br>الجلس الوطني | القوانين والراسيم |                        | آلاشتراكات |                                  |
|---|--|--------------------------|-------------------|------------------------|------------|----------------------------------|
| الجــزائر<br>تليفون : ١٩ـــ١٨ــ٦٦   | مسنة   | سينة                     | سينة              | ٦ اشهر                 | ۳ اشهر     |                                  |
| : ٩٦-٨-٣٦<br>رقم الحساب الجارى<br>بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠                       | ۲۵ دیشارا<br>۲۰ دینسارا                                      | -                        |                   | ۱۱ دبنارا<br>۲۰ دبنارا | 1          | في الجزائر<br>في البلاد الاجنبية |

ثمن العدد ٢٥٠. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر، دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

### فهسرس

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ فى ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث منطقة للري فى سباوو المتوسط .

### وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نوفمبر منة ١٩٦٦ يتضمن تحديد مواقيت العطل المدرسية للسنة الدراسية ١٩٦٦ .

### وزارة الصحة العمومية

- قرارات مؤرخة فی ۱۷ و ۱۹ جمادی الثانیة و  $\Gamma$  و ۱۹ و ۱۸ رمضان و  $\Gamma$  و ۲۳ و ۲۳ و ۲۳ رجب و ۱۸ و ۲۳ و ۲۸ رمضان و  $\Gamma$  و ۲۳ و ۲۳ و ۲۳ ذی القعدة عام ۱۳۸۲ الموافق  $\Gamma$  و  $\Gamma$  مارس سنة  $\Gamma$  ( $\Gamma$  و  $\Gamma$  و  $\Gamma$  و  $\Gamma$  موظفین  $\Gamma$ 

#### وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض ( الجيو ) في اقامة مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الأول واستغلاله في عمالتي الواحًات والساورة . ٣٣٤ - قرار مؤرخ في ٣٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض ( الجيو ) في اقامة مستودع متنقل لفشك التفجير من الصنف الثالث واستغلاله في عمالتي الواحات والساورة.

### وزارة التجـــارة

- قرار مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل الذمة المالية للفرف التجارية سنة والصناعية بالأصنام والمدية وتيزى وزو الى الفرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر .

### قرارات عمال العمالات

ـ قرارات مؤرخة في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ وادي يسر .

# مراسِئير، قرارات ، تعليمات

### وزارة الفسلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ مارس مسنة ١٩٦٧ يتضمن احداث منطقة للرى في سباوو المتوسط

أن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبرا مسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافسذ الي فاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقنضياته المخالف للسيادة الوطنية ،

- وبمقتطى المرسوم رقم ٥٦ - ١٤٤ المؤرخ في ٢٥ ابريل منة ١٩٥٦ والمتضمن احداث هيئات التسيير الجماعي للمياه تسمى « مناطق الرى » والمرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٣ المؤرخ في 10 سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تطبيق المرسوم المشار اليه

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٦٣ المؤرخ في ١٨ فبراير مسنة ١٩٦٣ والمتضمن احسداث مصلحة للهندسة القسروية والري الفلاحي ،

ن وبعد الاطلاع على مختلف أوراق الملف الراميــة الى احداث منطقة للرى في كاف العقاب ( بلدية تادمايت ) والدار البيضاء ( بلدية بغلية ) وذراع ابن خدة ( بلدية ذراع ابن

- وبناء على الاحالة على التحقيق النظامي المقرر من قبل هامل همالة تيزى وزو والذي لم يستفر عن ايداعه أي اعتراض أو ملاحظة من شانها أن تحول دون أحداث هذه المنطقة ،

- وبناء على تقرير مهندسدائرة الهندسة القروية المصادق عليه والقدم من قبل مدير الهندسة القروية وهندسة السرى الفلاحي ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث منطقة للرى تسمى « منطقة الرى بسباوو المتوسط» بقصد التسيير الجماعي للمياه والتجهيزات الخاصة برى الأراضي الكائنة داخل منطقة الرى .

السادة ٢: تتولى المنطقة تسيير ينابيع المياه بصفة كلية أو جِزئية كما يلي:

- التنقيب في حقل المياه بوادى سباوو وفي رافده وادى پو قدوره ،،

المادة ٣: تمند منطقة الرى بسباوو التوسيط على مساحة بلغ مجموعها ٨٠٠ هكتار و ٨٧ سنتيارا وحدودها مبينة على المخططات الجزئية ذات القياس ١/٤٠٠ الملحقة بالملف التأسيسي وتتكون كما يلي:

مارس سنة ١٩٦٧ تتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من

\_ منطقعة كاف العقاب \_ ٣٨١ هكتارا و ٢٨ سينتيارا (بلدية تادمايت) .

 منطقة الدار البيضاء – ۲۱۲ هكتارا و ۸۵ سنتيارا (بلدية بغلية) ،

\_ منطقة ذراع بن خدة \_ ٢٠٦ هكتارات و ٧٤ سنتيارا (بلدية ذراع ابن خدة) .

المادة ؟: تسير منطقة سباوو المتوسط بمقتضى النصوص المتعلقة بمناطق الرى المذكورة أعلاه فيكون رئيس مجلس ادارتها بهذه الصفة الممثل المعين من قبل عامل عمالة تيزى

السادة ٥: ان الأجهزة المنوى احداثها لاستثمار المنطقة تصبح ملكا للدولة وتخصص لمنطقة الرى .

المادة ٦: ان هذا القرار يتضمن التصريح بأن مجموع الأشفال المنجزة أو التي ستنجز هي ذات منفعة عموميسة سواء كان ذلك في داخل حدود منطقة سباوو المتوسط او خارجها وذلك بمجرد أن تتوصل الى ضبط المياه أو جرها أو خزنها أو توزيع أو تفريغ مياه الرى .

المادة ٧: يكلف الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وعامل عمالة تيزي وزو ؛ كل فيما يخصه ، بتنفيل هذا القسرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ذي الحجــة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ مارس ۱۹۶۷ .

عبد النور على يحي

### وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الوافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحمديد مواقيت العطل المدرسمية للسنسمة الدراسية ١٩٦٦ ـ ١٩٦٧

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٢٠ المؤرخ في ١٨ ابريلًا 1 مسنة ١٩٦٣. والمتضمن وضع مواقيت العطل المدرســــية

والجامعية والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٤ - ٩٨ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٧٩ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء العيد الوطنى للشباب ولا سيما المادة ٣ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ ( ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ) والمتضمن تحديد مواقيت العطل المدرسية والجامعية لسنة ١٩٦٤ – ١٩٦٥ ،

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: تختلف العطل المدرسية حسب المجموعات المحددة في القيرار المؤرخ في ١٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤) والمشار اليه أعلاه.

المادة 7: تحدد مواقيت العطل الصيفية للسنة الدراسية 1977 كما يلى:

أ) من مساء يوم الجمعة ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ الى صباح يوم الاثنين ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بالنسبة للمجموعة الأولى .

ب) من مساء يوم السبت ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٧ الى صباح يوم الاثنين ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ بالنسبة للمجموعة النائية .

ج) من مساء يوم الأربعاء ٣١ مايو سنة ١٩٦٧ الى صباح يوم الاثنين ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ بالنسبة للمجموعة الثالثة .

د) من مساء يوم الأربعاء ١٤ يونيو سنة ١٩٦٧ الى صباح يوم الاثنين ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ بالنسبة للمجموعة الرابعة .

ه ) من مساء يوم الأربعاء ١٤ يونيو سنة ١٩٦٧ الى صباح يوم الاثنين ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بالنسبة للمجموعـــة الخامسة ( ويوضع المعلمون تحت تصرف مسؤولي المؤسسات المدرسية ابتداء من يوم السبت ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ على الساعة الثامنة ) .

المسادة ٣: ينشر هسلذا القرار في الجريدة الرسسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

### أحمد طلب

### وزارة الصعه العموميسة

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق الموجب قرار ، رئيس السيد حسين أمزار ، رئيس الطبقة المام مقتصد من الطبقة

الخامسة لمستشفيات الصنف الخامس وعين المعنى بهذه الصفة بمستشفى مرض وجراحة الاعصاب «علي أيت أيدير » بمدينة الجزائر ويتقاضى مرتبا يطابق الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٩٠.

بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد الاخضر حبيش ، لمهام مقتصد من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الخامس والحق بهذه الصفة بالمستشفى المدنى بالعلمة ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد عبد الحليم حاين لمهام مدير من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الشالث الرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٢٥ وألحق بالمركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر لممارسة مهام كاتب عام .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محمد نمار المراقب العام من الطبقة الثالثة (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣١٩) بالمركز الاستشفائي بتيزى وزو ، لمهام مفتش للسكان من الدرجسة الثانية (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٩).

وتخضع أجرة المعني لخصم ٦٪ للمعاش تحسب على أساس الاجرة المتعلقة برتبته وبدرجته في اطاره الاصلي ويسرى مفعول هذا الفرار ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٦ .

يموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ اكتوبن سنة ١٩٦٦ الفي القرار المؤرخ في ٧ اكتبوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن الحاق السيد محمد حورى المدير من الطبقة الرابعة أمستشفيات الصنف الخامس ( الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٥١ ) بالادارة المركزية ( الصحة العمومية ) وانتدب المعني لهام مدير من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الثاني ( الرقم الاستدلالي الاجمالي ٧١٥) .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ اكتوبن سنة ١٩٦٦ الفي القرار المؤرخ في ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل السيدة لويزة العزيب مديرة مستشفى صور الفزلان الى المديرية المركزية ( الصحة العمومية ) وانتدبت المعنية بالامر لمهام مديرة من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الثاني ( الرقم الاستدلالي الاجمالي ٧١٥) .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ انتدبت الآنسة فتيحة بوعبد الله لمهام مفتشة السكان من الدرجة الاولى (ألرقم الاستدلالي الاجمالي

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۱ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ٥ نو فمبر سنة ۱۹۲۸ انهیت مهام السید میمون رماس، مدیر مستشفی سیدی بلعباس ابتداء من انتهاء عطلته السنویة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محمد بن كرور، المساعد للاطارات الطبية بالمركز الاستشفائى بسطيف ، لمهام مقتصد من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الرابع والحق المعني بهذه الصفة بالمستشفى المدنى بعين تموشنت ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٠٠.

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عسام ١٣٨٦ الموافق ٥ نو فمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محمد الطيب دمان ٤ عون رئيس متمرن بمستشفى خنشلة ، لمهام مقتصد من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الخامس ويبقى المعنى بهذه الصفة فى مستشفى خنشلة ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالى الاجمالى ٢٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محمد هوارى ، المحرر الرئيس بالمستشفى المدنى بالأصنام ، لمهام مقتصد من الطبقة الرابعة لمستشفىات الصنف الخامس ، وألحق بهذه الصفة بمستشفى اغيل ايزان ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالى الاجمالى ٣٥٦ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٥ نو فمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد مصطفى العرفاوى ، المدير من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الرابع والممارس لمهامه بمستشفى بارنى ، لمهام مدير من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الثالث . ويبقى المعني بمستشفى بارنى ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالى الاجمالى ٦٢٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد عمار تراك ، رئيس مكتب بالمركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر ، لمهام مقتصد من الطبقة الخامسة والصنف الرابع ، والحق المعني بهده الصفة بمصحة امراض السل بتيزى وزو ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٧٢ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ابتدب السيد محمد الشريف طيار ، المساعد للاطارات الطبية بمستشفى بسكرة ، لمهام مقتصد من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الخامس والحق المعني بهذه الصفة بمصحة امراض السل بباتنة ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥ .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۳ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۷ نوفمبر سنة ۱۹۲۹ انهیت ابتداء من ۱ مارس سنة ۱۹۲۹ مهام السید عز الدین بن عبد الرزاق کمفتش للسکان .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٨ نو فمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد عمر بوزيد ، المدير من الطبقة الخامس ، لمهام مدير من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الثالث ، والحق المعني بهذه الصفة بمركز بيار ومارى كورى للقيام بمهام كاتب عام ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٢٥ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد الشارف الاكحل ، عون مكتب التمرين بمستشفى بئر طرارية ، لمهام مقتصد من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الخامس .

ويلحق المعنى بهذه الصفة بالمستشفى المدني بالرويسة ويتقاضى مرتبا يطابق الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد ابراهيم بركانى لمهام مدير من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف السادس .

ويتقاضى المعنى مرتبا يطابق الرقم الاستدلالي الاجمالي . ٣٧٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ ، الفي القرار المؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتداب السيد اسماعيل خضار لمهام مدير من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الرابع والحاقه بالادارة المركزية (الصحة العمومية) ، وينتدب السيد اسماعيل خضار رئيس مكتبمرسم (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٤٠) لمهام مدير من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الرابع (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٤٥) .

ويخصم من مرتب المعني مبلغ بمقدار ٦٪ للمعاش يحسب على أساس المرتب المطابق لرتبته ودرجته في اطاره الأصلى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ فى نقل السيد عمار صدراتى، المقتصد من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الرابع والعامل بمستشفى اغيل ازان بنفس الصفة ، الى مستشفى الجلفة ويبقى يتقاضى مرتبا يطابق الرقم الاستدلالى الاجمالى ٣٣٠. ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب كل معنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٦٥ ، أنهيت ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مهام السيد العلمى بوعناني المفتش العام للسكان .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ ، انهيت ابتداء من ١٠ فبراير سنة ١٩٦٧ مهام السيد عبد الله جمان المقتصد بمستشفى وادى العثمانية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد ميلود بالسعيد لمهام مفتش للسكان بالمديرية العمالية للسكان بسعيدة ونقل بنفس الصفة الى المديرية العمالية للسكان بوهران ويبقى يتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٧ ، أنهيت مهام السيد نهاري جاكر مدير مستشغى الأمراض العقلية بسيدى شامى المدعو للفيام بهمام اخرى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق مرس سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد نهارى جاكر لمهام مدير من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الاول والحق المعني بصفة مدير عام للمركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر ويتقاضى مرتبا يطابق الرقم الاستدلالي الاجمالي ٧١٥ .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب كل معنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق على مارس سنة ١٩٦٧ ) أنهيت مهام السيد عبد القادر علال المدير العامللمركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر المدعو للقيام بمهام اخرى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ع مارس سنة ١٩٦٧ ) أنهيت مهام السيد على عمورة المقتصد للمركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر المدعو للقيام بمهام اخرى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٧ ، أنهيت مهام السيد الطاهر حسين المقتصد للمركز الاستشفائي الجامعي لوهران المدعو للقيام بمهام اخرى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد احمد جلاطو مدير مستشفى حجوط ( الطبقة السادسة الصنف الخامس ) بنفس الصفة الى المستشفى المدني بالقطار ويبقى يتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٥٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٦ اللوافق ٧ مارس سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد الطاهر حسين لمسام مقتصد من الطبقة الثالثة لمستشفيات الصنف الاول وألحق المعني بالمركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر للقيام بمهام مقتصد عام ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٠٥ .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب كل معنى بالامر في مهامه .

### وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ ابريلَ سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الأرض (الجيو) في اقامة مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله في عمالتي الواحات والساورة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سسنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة والمطبقة على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩١٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو. سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستفلال مستودعات المواد المتفجرة والذى اصبح مطبقا على الجزائر بموجب القرار المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٢٩ ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٨ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الوافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ الذي قدمته الشركة الجزائرية لعلم

طبيعة الارض ( الجيو ) بمدينة الجزائر الكائنة بساحة موريس اودان رقم ۱ ،

> - وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يرخص « للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (ALGEO) » في ان تؤسس وتستفل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في دائرة عمالتي الواحات والساورة ضمن اطار التشريع الجارى به العمل ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية .

المادة ٢: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمه طالب الرخصة والذى يبقى مرفقا بأصل هذا القرار ويتألف من خيمة ذات منقف مزدوج من حجم ٧ على ٥ أمتار ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستعل مع البيان التالي «مستودع متنقل للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الأرض (أ) » .

المادة ؟ : يوضع سيناج معدني علوه متران على الاقل على بعد ٣ مترات من جوانب المستودع عند كل وقوف ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الالاجل الخدمة.

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

المادة ؟: يجب على الشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض أن تعلم في أجل أقصاه سنة وأحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيسي للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الأشفال لكي يجرى فحصها . وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

اللَّادة ٥ : يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى البالغ ...ره1 كلغ من متفجرات الصنف الخامس .

المادة ٦: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من ٧٠٠١ متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التي هشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل وقوف على بعد .ه مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

اللدة ٧: قبل القيام بنقل المستودع المتنقل يجب على ظالب الرخصة أن يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى أكل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص له

بمزاولة الأعمال ويعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتسواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للأماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وفي شعاع طوله ١٠٠ متر .

الثلاثاء ٨ محرم عام ١٣٨٧ هـ

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع أن اتضع له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين أعلاه بكل تفيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

المادة ٨: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمعدل وفي القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وبوجه خاص في القرار المؤرخ في ۲۲ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء من حديد والمواد القابلة للاشتعال او التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه في ادنى شعاع يبلغ ٣٥ مترا.

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ويجوز استعمال الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الأمن للمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في شعاع يبلغ ٥٠ مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن اطفاء كل ابتداء حريق بسهولة ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستسودع وكذا معسالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا . ويوضع رهن اشارة هؤلاء الأعوان ملجأ يقع على بعد ٩٦٠ متراً على الأقل من المستودع ويكون هذا الملجا موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع اى حاجز . ويجب ان يكون في امكان الأعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الأحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المفرقعات وتوزيعها الاالى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ويجب الا تلقى الصناديق على الأرض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان وتكون دائما محمولة

بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجرى هذه العمليات طبقاً لأمر موجه من المستفل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

وأيكون كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات.

السادة ٩: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- طالب الرخصة ،
- عاملي عمالتي الواحات والساورة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة 10: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعاملا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجـزائر في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٧ .

> عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العام داود أخروف

قرار مؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الأرض ( الجيو ) في اقامة مستودع متنقل لفشك التفجير من الصنف الثالث واستفلاله في عمالتي الواحات والساورة

أن وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسـمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ا المنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة والمطبقة على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٣ اكتوبر سنة

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المنساجم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

ــ وبمقتضى القرار؛ المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة والذى اصبح مطبقا على الجزائر بموجب القرار المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٢٩ ،

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

والمتعلق بتنظيم الشروط العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ الدى قدمته الشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض ( الجيو ) بمدينة الجزائر الكائنة بساحة موريس اودان رقم ۱ ،

> - وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ، يقرر ما يلى:

المادة الأولى : يرخص « للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الأرض (ALGEO) » في أن تؤسس وتستغل في حدود عمالني الواحات والساورة مستودعا متنقلا من فشك التفجير من الصنف الثالث وذلك ضمن اطار التشريع الجارى به العمل ومع الاحتفاظ بالأحكام التالية .

المادة ٢: يتكون المستودع من خرانة معدنية مجهرة بقفل مضمون وموضوعة أثناء الوقوفات في خزانة عربة ولا يحتوى على أية مواد متفجرة.

يكتب على هذه الخزانة بالطلاء اسم المستغل مع البيان

مستودع متنقل للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الأرض (١).

السادة ٣: ان كمية فشك التفجير التي يشملها المستودع يجب ألا تتجاوز في أي وقت الحد الأقصى البالغ ١٢٥٥٠٠ وحدة أي ٢٥ كلغ من المواد المتفجرة .

السادة }: لا يجوز أن يقام المستودع على بعد أقل من . ٥ مترا من كل مستودع آخـر ومن كل محطـة اذاعة للراديو والمواصلات .

المادة ٥: قبل القيام بنقل المستودع المتنقل بجب على طالب الرخصة أن يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليميسة للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالةوذلك قبل عشرة أيام على الأقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الأصل من القرار الذي يرخص له بمزاولة الأعمال ويعرفهم بالطريق الذى يسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها وبالتسواريخ المحتملة للاطلاق.

يجوز لعامل العمالة المعنى بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع أن أتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في

السادة ٦: يجرى استفلال المستودع ضمن الشروط - ويمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ | المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والقرار المؤرخ في ١٥ نسيراير سنة ١٩٢٨ والقسرار المؤرخ في ٢٢ | والصناعية بالأصنام والدية وتيزى وزو الى الفرفة التجارية سيتمبر سنة ١٩٥٥ ٠

> ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ماعدا الأشياء اللازمة للخدمة وبوجه أخص يمنع ادخال الأشياء من حديد والمواد القابلة للاشتعال أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر وكذا المتفجرات .

> ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال المصابيح ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ويمكن استعمال الا المصابيح الكهربائية التي يسهل نقلها والمغذاة بتيار لا يزيد على ١٥ فولتا أو مصابيح الأمن

> ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون واحد على الأقل مستعملا للرغوة .

> يوضع المستودع تحت الرقابة المباشرة لشخص مقترح مسؤول ويقوم بمسك المفتاح ويتولى وحده فتح الباب وكل شخص يستدعى للقيام بفشك التفجير يجب أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفر قعات.

> > **المادة ٧:** يجب تبليغ هذا القرار الى:

- طالب الرخصة ،
- عاملي عمالتي الواحات والساورة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة ٨: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعاملي عمالتي الواحات والساورة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العام داود أخروف

### وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل الذمة المالية للفرف التجارية

## والصناعية لمدينة الجزائر

الثلاثاء ٨ محرم عام ١٣٨٧ هـ

ان وزير التجـــارة ،

 بمقتضی القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ مؤرخ فی ٣١ دیسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع المنافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ ـ ٦٤٣ الؤرخ في ١٩ مايو سنة ١٩٥٩ والمتعلق بتنظيم الغرف التجارية والصناعية في الجزائر ولا سيما المادة ١٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٠٣ المؤرخ في ٥ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن الغاء بعض الفرف التجارية والصناعية واعادة تنظيم الدوائر الاقليمية للبعض الآخر ولا سيما المواد ۲ و ۳ و ۶ منه ،

- وبناء على اقتراح عمال عمالات الاصنام والمدية وتيزى وزو ،

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: ينقل ما للفرف التجارية والصناعية بالاصنام والمدية وتيزى وزو وما عليها من الاموال الى الفرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر وذلك ابتداء من 7 ابريل سنة ١٩٦٣ وهو تاريخ الغائها .

المادة ٢: تكون الاموال المنقولة للفرف التجارية والصناعية السابقة الآنفة الذكر موضوع جرد مفصل تقوم به الفرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر بالاشتراك مع عمال عمالات الاصنام والمدية وتيزي وزو .

اللدة ٣: يكلف عمال عمالات الاصنام والمدية وتيزى وزو ورئيس الفرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧.

> عن وزير التجهارة الكاتب العام محمد لمقامي

### قرارات عمسال العمسالات

قرارات مؤرخة في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٧ تتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من · وادي يسر

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة تلمسان:

١) يؤذن للسيد سليمان بلهادف ولد عبد القادر في جلب الما ءضحًا من وادى يسر لري الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتار و ٢٧ آرا وهي جزء من ملك الشخص

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ( ٦٠. )

لتر في الثانية (كمية الماء الصورية المستمرة) .

الرى في فصل الشتاء: من أول نو فمبر الى غاية ٣١ مارس.

' ٢) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضحها المضحة ان يزيد على ٦ لترات في الثانية دون ان يتجاوز ١٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لاقصى

حد فى الثانية الى علو ١٥ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى . ٣ ) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شقعلى ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار

ولموظفى مصلحة هندسة الري أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الذي تستعمل فعلا لأجله.

في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

إيمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو تنقيص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذاروذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض وأما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

1 - اذا لم يستعمل الاذن صاحب في الأجل المحدد في الفقرة ه) ادناه .

ب ـ اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منع الإذن لاجله .

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

د ـ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الأذن حق في المطالبة بتعبويض في حالة ما اذا وقع تقصير مدة الأذن أو أصبح هذا الأذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قدة قاهدة .

ولا يكون له كذلك حق فى ألمطالسة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسبكان واورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى يسر .

ويمكن علاوة على ذلك ، تغديل الاذن المذكور أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن الهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جسراء ذلك خسارة مباشرة م

. ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل

منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المينة فى الفقرة الأولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لأجله وبترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض ٠٠

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الأراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

7) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الفرض موظفو مصلحة هندسة الرى او مصلحة الصحة العمومية .

٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ ٥٠٠ دج يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بمسوجب المرسوم المؤرخ في ١٩ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨.

٨ ـ يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الأنظمة السارية أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الفير .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٨٧ من عامل عمالة تُلمسان:

1) يؤذن للسيد محمد بن قرين ولد مبارك في جلب الماء ضخا من وادى يسر لري الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتار و ٧٦ آرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور.

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ (١) لتر واحد في الثانية .

ا يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على ٦ لترات في الثانية دون أن يتجاوز ١٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي الماذون .
 تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لاقصى رحد في الثانية إلى علو ١٥ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

٣) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شقعلى ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفى مصلحة هندسة الري اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الذي تستعمل فعلا لأجله.

إيمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو تنقيص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق الذاروذلك أما لفائدة اسلامة البلاد من الامراض وأما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

ا ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد في الفقرة ه) ادناه .

ب \_ اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الاذن لأجله .

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة الها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير مدة الاذن أو أصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم مدوقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسبكان ولورد الواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى يسر .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح المام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة ماشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منع الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرح في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

نخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الأولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لأجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الأراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

آ) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الفرض موظفو مصلحة هندسة الرى أو مصلحة الصحة العمومية .

٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ ٥٠٠ دج يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب ألمقرر رقم ٥٨ - ١٥٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٨ ـ يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة السارية أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الفير .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة تلمسان :

1) يؤذن للسيد بوعزة بن قرين ولد سليمان في جلب الماء ضخا من وادى يسر لري الأراضى المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتار و ٩٦ آرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ (١) لتر واحد في الثانية (كمية الماء الصورية المستمرة).

الري في فصل الشتاء : من أول نو فمبر الى ٣١ مارس .

٢ ) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد

الذي تستعمل فعلا لأجله .

على ٦ لترات فى الثانية دون أن يتجاوز ١٠ لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لأقصى حد فى الثانية الى علو ١٥ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

٣) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادى ولا يترتبعلى وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على املاك الدولة . ولموظفى مصلحة هندسة الري أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض

إ يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو تنقيص مدته أو أبطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذاروذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض وأما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد في الفقرة ٥) أدناه .

ب - اذا استعملت المياه لفرض فير الذي منع الاذن الأجله.

ج \_ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة . 1 من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

د ـ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير مدة الاذن أو أصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الفرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى يسر.

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق الذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو منة ١٩٣٨ ه

تخصص مباه الضخ المجلوبة لري المساحة المبيئة فى الفقرة الأولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك.

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لأجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض.

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الأراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

المحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديوم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ديه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الفرض موظفو مصلحة هندسمة الري أو مصلحة الصحة العمومية .

٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ ٥٠٠ دج
 يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء
 من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اهادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بمسوجب المرسوم المؤرخ في ١٩ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨.

٨ ــ يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة السارية أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة تلمسسان:

ا ) يؤذن للسيدة علو الحاج السعيد بنت العربي فى جلب الماء ضخا من وادى يسر لري الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٣ هكتارات و ٨٦ آرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور م

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد ب (٢) لترين في الثانية (كمية الماء الصورية المستمرة)

الرى في فصل الشتاء: من أول نو فمبر الى ٣١ مارس .

لمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على 7 لترات فى الثانية دون أن يتجاوز ١٠ لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لأقصى حد في الثانية الى علو ١٨ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

٣) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شقعلى ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أي الحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفى مصلحة هندسة الري أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

إ) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو تنقيص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق الذاروذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

ا ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحب في الأجل المحدد في الفقرة ه) أدناه .

ب ـ اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منع الاذن أجله .

ج \_ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

د ـ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حسالة ما اذا وقع تقصير مدة الاذن أو اصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الفرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسبكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى يسر .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق الذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح

العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقت من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو أبطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد أتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

ا تخصص مياه الضخ المجلوبة لري المساحة المبينة فى الفقرة الأولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لأجله وبترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الأراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

آ) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة هندسة الرى أو مصلحة الصحة العمومية .

٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ . ٥ ر٢ دج يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بمسوجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٨ ـ يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة
 السارية أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء
 والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الفير .